

الذخيرة

بالحنث إذا رأى غيرها خيرا منها وحنث معه وهو لا يفعل الإثم ولا يأمر به فإن جعلنا الصيد من باب الكفارات لظاهر قوله تعالى أو كفارة طعام مساكين المائدة وهو المشهور فنجيب عن نفي الإثم بما تقدم وعن مفهوم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا المائدة فإنه خرج الغالب على الصيد إنما يقتل مع القصد وإن جعلناه من باب قيم المتلفات وهو أحد الأقوال لنا وللعلماء سويينا بين العمد والخطأ بالقاعدة الإجمالية وقال مجاهد الجزاء في الخطأ دون العمد لأن معنى الآية عنده ومن قتله منكم متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه بدليل قوله تعالى ومن عاد فينتقم □ منه المائدة فلو كان ذاكرا للإحرام لوجبت العقوبة بدون العود ومفهومه إذا قصد مع ذكره للإحرام لا شيء عليه وجوابه أن المراد بالعود أي في الإسلام بعدما تقدم في الكفر وفي الطراز قال ابن عبد الحكم لا جزاء في الخطأ لمفهوم قوله تعالى متعمدا التاسع في الكتاب من قتل سيودا فعليه بعدها كفارات وإذا أصاب المعتمر الصيد قبل السعي فعليه الجزاء أو بعده وقبل الحلاق فلا جزاء عليه فإذا قتل بازا فعليه جزاؤه غير معلم أو قيمته لصاحبه معلما وقاله الأئمة قال سند قال ابن عبد الحكم لا يتكرر الجزاء بتكرر الصيد وقاله ابن حنبل إن لم يكفر عن الأول لنا أن الحكم يتكرر بتكرر سبه العاشر في الكتاب إذا أحرم العبد بإذن سيده فكل ما لزمه من جزاء سيده وغيره فعلى العبد وليس له إخراج من مال سيده إلا بإذنه لأن هذا لم يتعين عليه بإذن حتى يكون السيد أذن فيه وقاله ش فإن لم يأذن له صام ولا يمنعه الصوم وإن أضربه إلا أن